والثمن من ثمانه والثلث من ثلثه فاذا جاء
مثنى او ثلاث من نوع واحد فكل عدد
ايضا يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا
مخرج ذلك الجزء لضعف ضعفه ولاضعافه كالستة
وهو مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه
واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني
او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع
بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر
واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه

فهو من اربعة وعشرين

باب العول

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق
عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة او ربعة
منها لا تعول الا اثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
وثلثة منها يعول الستة يعول الى عشرة وترا
وشفعا واثنا عشر يعول الى سبعة عشر وترا
لا شفعا واربعة وعشرون يعول الى سبعة
وعشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية وهي امراة
وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن عباس

Copyright © King Saud University